

## وزارة العدل

### القرار

القاضي نزار محمد سبيتان الحلامنة

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية المعظم

اسندت النيابة العامة للأطناء:

١.

٢.

جرم :

١. عدم تحري الدقة والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية وفقاً لاحكام المادة (٥) من قانون المطبوعات والنشر.
٢. الاساءة إلى كرامة الافراد وحريةتهم الشخصية ونشر إشاعات كاذبة وفقاً لاحكام المادة (٣٨/د) من قانون المطبوعات والنشر وبدلالة المادة (٤٩/د) من قانون المطبوعات والنشر المعدل.

وبالمحاكمة الجارية علناً وبحضور المدعي العام المنتدب، وغياب الظنينين كل من موقع المتبلغين، والمقرر اجراء محاكمتهم غيابياً، ومن ثم ورد ملف القضية التحقيقية رقم (٢٠١٢/١٦٣٧)، وتلي قرار الظن الصادر فيها عن مدعي عام عمان تاريخ ٢٠١٢/١٠/١٧، حيث تم الاستماع إلى شاهد النيابة العامة المشتكى على الصفحة (٥)، ومن ثم طلب المدعي العام ابراز ملف القضية التحقيقية بكامل محتوياته خاتماً بيئة النيابة، حيث تقرر ابراز الملف القضية التحقيقية بالمبرز (ن/١)، وترافع المدعي العام طالباً ادانة الظنينين وتحديد مجازاتهم قانوناً، وحيث تم التدقيق تقرر اعلان ختام المحاكمة.

بالتدقيق في اوراق الدعوى ومن خلال البيانات المقدمة والمستمعة فيها، تجد المحكمة ان واقعة الدعوى الثابتة تتلخص بأنه وبتاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠ وأثناء تصفح المشتكى المحامي للانترنت على موقع جوجل، قام بوضع اسمه على الموقع للبحث، حيث تفاجئ بخبر منشور على موقع

القاضي

الكاتب

## وزارة العدل

### القرار

القاضي نزار محمد سبيتان الحلامنة

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية المعظم

وكالة بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٧ تحت عنوان (اسألوا الامن عن المحامي  
وعند قراءته للخبر ومن خلال الاطلاع على التعليقات، قرأ تعليق جاء فيه (شريكه حرامي  
سرقة واكثر من قضية... الخ)، على الرغم من عدم وجود علاقة ما بين المشتكي  
والمحامي سواء في العمل ام في أي مجال آخر، وعليه تقدم بهذه الشكوى وعليه وجرت  
الملاحقة. وهذا ثابت للمحكمة من خلال :

١. الملف التحقيقي (المبرزم/١) بكافة محتوياته.
٢. صورة عن نتائج البحث على المتصفح الالكتروني جوجل، والتي جاء فيها (اسألوا الامن عن  
المحامي ، ... شريكه حرامي سرقة واكثر من قضية  
... الخ)
٣. شهادة المشتكي كشاهدة للحق العام والمأخوذة شهادته على الصفحة رقم (٥) من  
محاضر الدعوى.

وفي القانون نجد المحكمة أن قانون المطبوعات والنشر وفي المادة (٥) منه قد نصت على أنه: (على  
المطبوعة تحري الحقيقة والالتزام بالدقة والحيدة والموضوعية في عرض المادة الصحفية والامتناع عن  
نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الانسان وقيم الامة العربية  
والاسلامية)

في حين نصت المادة (٣٨) من القانون ذاته على أنه: (يحظر نشر اي مما يلي : أ. ما يشتمل على  
تحقير او قذح او ذم احدى الديانات المكفولة حرمتها بالدستور، او الاساءة اليها . ب. ما يشتمل على  
التعرض او الاساءة لارباب الشرائع من الانبياء بالكتابة، او بالرسم، او بالصورة، او بالرمز او بأي  
وسيلة اخرى. ج. ما يشكل اهانة الشعور او المعتقد الديني، او اثاره النعرات المذهبية، او العنصرية.  
د. ما يسيء لكرامة الافراد وحرمانهم الشخصية او ما يتضمن معلومات او اشاعات كاذبة بحقهم.)

## وزارة العدل

## القرار

## القاضي نزار محمد سبيتان الحلامه

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية المعظم

ونصت المادة (٤٩/ج) من قانون المطبوعات المعدل لسنة ٢٠١٢ على أن: (على الرغم من أي نص ورد في هذا القانون أو في أي تشريع آخر: ...ج. تعتبر التعليقات التي تنشر في المطبوعة الالكترونية مادة صحفية لغايات مسؤولية المطبوعة الالكترونية ومالكها ورئيس تحريرها بالتكافل والتضامن).

وبتطبيق القانون على وقائع الدعوى الثابتة، تجد المحكمة أن الجرائم المسندة للظنين وحتى تقوم مسؤوليتهما عن مخالفة احكام المواد (٥، ٣٨) من قانون المطبوعات لا بد من التحقق من توافر أركان هذه الجرائم وهي الركن المادي والمعنوي والقانوني ابتداءً، وذلك على النحو التالي:

ان اركان جرم مخالفة احكام المادة (٥) من القانون، هي الركن المادي؛ وهو السلوك الإنساني الذي تترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي ويشمل الفعل والامتناع، وفي هذه الجريمة فإن السلوك المادي هو مجرد التعبير بارادة واعية بنشر المادة الصحفية التي تخالف أحكام المادة (٥) بعدم تحري الدقة والحقيقة والالتزام بالحيدة والموضوعية في عرض المادة الصحفية، أما الركن المعنوي؛ وهو القصد الجنائي الذي عرفته المادة (٦٣) من قانون العقوبات على انه ارادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون"، والقصد الجرمي يتكون من عنصرين العلم والارادة، بحيث تتجه اراده الجاني لارتكاب الفعل على الرغم من معرفته ان هذا الفعل يعاقب عليه وان من شأن ارتكابه تحقق الجريمة بتحقيق نتيجتها، وبالرغم من ذلك اراد ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة.

وحيث أن الصحافة تقوم بدورها المتمثل في تكوين الرأي العام والتأثير عليه والدور الاجتماعي الذي تؤديه في اعلام الجمهور بالامور التي تهمة سواء اكانت داخلية او خارجية سلبية او ايجابية، وللصحافة الحق في الحصول على المعلومة ونقلها وتبادلها ونشر الافكار والآراء وتبادلها واحاطة المواطنين بالانباء الصحيحة، وابداء الرأي النزيه في كل الموضوعات التي تهمة الرأي العام، وبالتالي فان من حق الصحافة نشر الاخبار التي تهمة المجتمع شريطة أن تتقيد الصحافة بشروط النشر والمتمثلة في ان يكون الخبر المنشور صحيحا والا يكون من الاخبار التي يحظر نشرها بحكم القانون وان تكون تلك الاخبار ذات اهمية اجتماعية وان يكون النشر بحسن النية، وعليه وبتطبيق ذلك على واقعة الدعوى يتبين للمحكمة أن التعليق الملحق بالخبر أو المادة الصحفية الذي تضمن اشارة الى المشتكي والذي تم نشره على موقع ولعدم ورود اية بيينة تؤيد مضمونه، انه قد خالف الركيزة الاساسية التي

## وزارة العدل

### القرار

#### القاضي نزار محمد سبيتان الحالمة

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية المعظم

تقوم عليها حرية الصحافة وهو تحري الحقيقة والدقة وعرض المادة الصحفية بحيدة وموضوعية، وهو ما يتنافى مع حسن النية، مما يجعل الظنينين قد خالفا احكام المادة (٥) من قانون المطبوعات.

أما الركن المادي لجرم مخالفة احكام المادة (٣٨/د) من قانون المطبوعات والنشر فيتمثل بنشر ما يسيء لكرامة الافراد وحررياتهم الشخصية أو ما يتضمن معلومات أو اشاعات كاذبة بحقهم، بحيث يشكل إساءة لكرامة الفرد وحرياته الشخصية، فالمصلحة القانونية التي يهدف المشرع الى حمايتها بهذا النص هي حماية الأفراد وكرامتهم وحريتهم الشخصية من كل اعتداء يقع عليهم، وأما الركن المعنوي فيتمثل بعلم الفاعل بأنه يقوم بنشر مادة صحفية تتضمن الاساءة لكرامة الأفراد وحرياتهم الشخصية او يتضمن معلومات او اشاعات كاذبة بحقهم، وعلى الرغم من ذلك العلم قام بهذه الافعال لتحقيق النتيجة بارادة واعية وحررة، مما ينفي حسن النية في نشر المادة الصحفية، وباسقاط هذه الاركان ما على ما اقدم عليه الظنينان تجد المحكمة أن قيام موقع **بنشر عبارة (شريكه حرامي سرقة واكثر من قضية... الخ) الواردة في التعليق الملحق بالمادة الصحفية، فيه مساس بكرامة المشتكي وباعتباره، والصاق اشاعات كاذبه ونشر معلومات غير صحيحة بحقه، مما يحقق كافة اركان وعناصر جرم مخالفة احكام المادة (٣٨/د) من القانون.**

أما فيما يتعلق بمخالفة الاظناء لأحكام المادة (٤٩/ج) من قانون المطبوعات والنشر المعدل لسنة (٢٠١٢)، والتي قررت مسؤولية الصحيفة ومالكها ورئيس تحريرها بالتكافل والتضامن عن التعليقات التي تنشر على المادة الصحفية، وحيث تجد المحكمة ان الافعال التي اقترفها الظنينين قد جاءت بصورة مسبقة على صدور هذا النص الامر الذي تجد معه المحكمة عدم انطباق هذا النص على فعلهما سنداً لاحكام المادة (٣) من قانون العقوبات، إلا أن هذا لا يعني عدم مسؤوليتهما عن نشر هذه التعليقات، إذ تعتبر مسؤولية رئيس تحرير الصحيفة عن المادة الصحفية وما يصدر من تعليقات عليها مسؤولية مفترضة وفق أحكام المادة (٤٢/و) من قانون المطبوعات والنشر والتي نصت على أن: (و. تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات النورية على المطبوعة الصحفية ورئيس تحريرها او مدير المطبوعة المتخصصة وكاتب المادة الصحفية كفاعلين اصليين ويكون

## وزارة العدل

## القرار

## القاضي نزار محمد سبيتان الحلامنة

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية المعظم

مالك المطبوعة مسؤولاً بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية المترتبة على تلك الجرائم وعن نفقات المحاكمة ولا يترتب عليه اي مسؤولية جزائية الا اذا ثبت اشتراكه او تدخله الفعلي في الجريمة. أي أن المشرع قد افترض مسؤولية رئيس التحرير او مدير الصحيفة عن الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعة، وهذا مبناه صفة وظيفة رئيس التحرير في الصحيفة أو مديرها وهذه الصفة تلازمه لدوره في الإشراف، فالمسؤولية المفترضة مسؤولية مبينة على الخطأ ولكنه خطأ مفترض في جانب الشخص المسؤول تيسيراً لإثبات مسؤوليته الجزائية، وعليه وحيث ثبت للمحكمة ان التعليق الذي تضمن اشارة الى المشتكي تم نشره في موقع والمسؤول عنه الظنين باعتباره مالكا وناشراً للموقع وفق ما جاء في اقواله لدى استجوابه من قبل مدعي عام عمان على الصفحة (٧) من محاضر التحقيق، مما يجعل من مسؤوليتهما قائمة على نشر هذا التعليق.

وعليه وتأسيساً على ما تقدم وحيث ثبت للمحكمة تحقق اركان جرم مخالفة احكام المواد (٥) و(٣٨/د) في افعال الظنينين فانها تقرر:


١. إدانة الظنينين بجرم عدم تحري الدقة والموضوعية خلافاً لاحكام المادة (٥) من قانون المطبوعات والنشر والحكم على كل منهما بالغرامة خمسمائة دينار والرسوم.
٢. إدانة الظنينين بجرم نشر ما يتضمن معلومات او اشاعات كاذبة بحق الافراد خلافاً لاحكام المادة (٣٨/د) من قانون المطبوعات والنشر، والحكم عليهما بدلالة المواد (٤٥) و(٤٦) من القانون ذاته بالغرامة خمسمائة دينار والرسوم لكل منهما.
٣. وعملاً باحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ إحدى العقوبات بحق الظنينين لتصبح الغرامة خمسمائة دينار والرسوم لكل واحد منها.

قراراً غيابياً بحق الظنينين قابلاً للاعتراض والاستئناف

صدر وافهم باسم صاحب حضرة الجلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٦

القاضي



الكاتبة